

بذلك. وبخول القانون القائد العسكري السيطرة على الارض في حال دفع ثمن، سواء قبل صاحب الارض ذلك او رفض.

وبالاعتماد على هذا القانون، فقد سيطرت قوات الاحتلال البريطاني على مساحات واسعة من الاراضي الفلسطينية، غير آبهة بمصير ما كان قائماً فيها من زراعات ولا ملتفتة، بنظرة واحدة، الى مصير أصحاب تلك الارض.

وخطورة هذا القانون تتأتى، كذلك، من القوة التي منحه اياها المشرع، فهو يتجاوز حق السيطرة على الاراضي الى احتلال المنازل وبعض الاماكن الاخرى، بغض النظر عن المكان الذي تقع فيه او مستوى تملكه لفرد او لجماعة، او للمكانة التي يمثلها، روحية كانت أم اجتماعية. وتتأتى الخطورة، ايضاً، من اعطاء المشرع لمن يخوله، بموجب هذا القانون، صلاحيات مفتوحة تطول اية مساحة من الارض يرغب في شرائها او السيطرة عليها للاغراض الحربية سواء كانت البلاد في حالة حرب أم سلم. وقد اجاز هذا القانون، ايضاً، لحكومة الانتداب «الحق ببيع تلك الاراضي او وهبها لمن تشاء، في حال انتهاء الغاية التي تمت السيطرة عليها من اجلها. وكان الصهيونيون هم الراعي الوحيد، دائماً، في مثل هذه الحالات»<sup>(٨)</sup>.

وتشمل نصوص هذا القانون، ايضاً، جميع الاموال غير المنقولة المنصوص عليها في قانون الاراضي العثماني الصادر سنة ١٨٥٨، كما تشمل اراضي الملك، وجميع اراضي الوقف. كما قضت نصوصه بالغاء القانون الصادر في ١٨/١١/١٩١٨ والذي ينص على وقف عمليات البيع والرهن، أو خلافهما.

واشترطت مواد القانون ضرورة اخذ موافقة الحكومة على كل عمليات التصرف بالارض مؤكدة على أن تلك الموافقة يجب ان تكون خطية، وفصلت كيفية الحصول عليها بواسطة تقديم «عرض حال» إلى دائرة الطابو في المنطقة التي تتبع لها الارض موضوع التصرف، واشترطت ان يشمل عرض الحال الامور المراد التصرف بها مع ضرورة ان يرفق الطلب بكشوفات اثبات الملكية لصاحب عرض الحال، كالكوشان او حجة الارض.

وقد حدد القانون شروطاً لموافقة الحاكم على نقل الملكية، وذلك كتدبير لحماية المزارعين والمتصرفين الحاليين ومنع المضاربات بالارض. إذ اجاز القانون لحاكم اللواء (القائمقام) ان لا يوافق على عملية النقل الا اذا اقتنع بان مشفوعات الجهة التي ترغب في امتلاك التصرف كانت صحيحة، سواء لجهة تصريحها عن غرضها من استعمالها للارض وزراعتها، ام لجهة ان الشخص (او الاشخاص عندما يكون طالب نقل الملكية جماعة) مقيم في فلسطين. كما حدد القانون ضرورة ان لا تزيد مساحة الارض المراد تملكها على ثلاثين دونماً مهما كانت قيمتها. وأما في خارج المدن، فيجب ان لا تزيد على ٣٠٠ دونم، وان لا تتجاوز قيمتها ٣٠٠ جنيه مصري، مهما كان سعر الدونم.

واشترطت نصوص القانون، كذلك، ان يقوم المالك الجديد بزراعة الارض المنوي تملكها، حالاً، وبنفسه. وما زاد على تلك المساحة من الارض ولا ينطبق عليها ما ذكر سابقاً، فعلى حاكم اللواء ان يحيل امر نقل ملكيتها الى المندوب السامي، الذي له الحق في الموافقة او الرفض. واجاز هذا القانون للمندوب السامي صلاحيات نقل اية مساحة من الارض من اي نوع من الملكية لاغراض النفع العام، ولاغراض الدفاع والامن. وبموجب هذا القانون، أصبح للمندوب السامي الصلاحية في ان يمنح اي شركة تجارية